

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفرائض.. فتوى

(حرمان الولد العاق من الميراث) فتوى رقم (٥١٦٣)

سائل يقول:

عندي عشر بنات، وولد، وزوجتي، وأريد أن أكتب وصية بعدم إعطاء بعض بناتي من الميراث؛ لحصول العقوق منهن، وهكذا الولد عاق، فما حكم هذه الوصية؟ وما نصيحتكم؟

الجواب:

لا تصح هذه الوصية؛ لأن الأولاد لهم حق في الميراث ما داموا على الإسلام، ولم يرتدوا عنه، فليس العقوق مانعاً من الميراث، ولعل هذا العاق يصلح فيما بعد فينفع والديه، وربما لو علم بنية حرمانه من الميراث ازداد عقوقاً وعناداً وعتواً.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان بن توفيق البغدادي

